

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى بسوهاج - منازعات الأفراد

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٨

في الدعوى رقم ٧٥٢٩ لسنة ٧ ق

المقامة من / خالد موسي علي عثمان .

ضد / ١ - محافظ سوهاج ٢ - رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة " بصفتيهما "

### " الوقائع "

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٨ ، و طلب في ختامها بالحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه والحكم بالزام جهة الإدارة بتحويل الوحدة السكنية رقم (٢) عمارة رقم (٣) شارع صلاح سالم الشرقي بالمنشأة إلي غير أغراض السكني والترخيص له بذلك ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه يمتلك الشقة رقم (٢) عمارة رقم (٣) شارع صلاح سالم الشرقي بالمنشأة بالشراء من مالكتها السابقة السيدة / إنشراح فؤاد جريس بعد سداد جميع الأقساط المستحقة للوحدة المحلية ، وبتاريخ ١٨/١١/٢٠١٣ تقدم إلي محافظ سوهاج بطلب لتغيير وجه استغلالها من النشاط السكني إلي غير أغراض السكني ، وتمت الموافقة المبدئية على طلبه في ضوء القرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٣ الذي يتيح تغيير الوحدات لغير أغراض السكني ، إلا أنه فوجيء برفض الطلب استناداً لصدور القرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥ بحظر تحويل الشقق السكنية التي تقيمها المحافظة أو الوحدات المحلية إلي النشاط التجاري أو الإداري ، وفي غضون شهر فبراير ٢٠١٨ تقدم بطلب إلي الجهة الإدارية لتنفيذ الموافقة الصادرة له ، إلا أنه تم حفظ طلبه ، وأنه ينعي علي قرار الجهة الإدارية بعدم الموافقة علي تحويل الشقة من سكني إلي النشاط التجاري مخالفة القانون باعتبار أن القرارات الإدارية لا تسرى بأثر رجعي ، وأنه صدرت له موافقة علي تحويل الشقة إلي النشاط التجاري قبل صدور القرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وأنه تقدم إلي لجنة فض المنازعات - دون جدوي - .

وأختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم له بما سلف من طلبات وأرفق بها حافظة مستندات .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى .

وجرى تداول الدعوى بجلسات المحكمة علي النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرتي دفاع ، و بجلسة ٢٠٢٠/٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٢٠/٥/٢١ ، وقد مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به.

### المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن المدعى يهدف من دعواه - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - إلي الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض السير في إجراءات الترخيص له بتحويل الوحدة السكنية المملوكة له ، والكاننة شارع صلاح سالم الشرقي بالمنشأة ، بالدور الأرضي رقم (٢) عمارة رقم (٣) مجلس مدينة المنشأة من سكني إلي تجاري ، وما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن المادة (١) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤م تنص علي أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم علي أساس المواطنة وسيادة القانون....."

وتنص المادة (٣) من ذات الدستور علي أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك علي الوجه المبين في الدستور.

وتنص المادة (٩٤) من ذات الدستور علي أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون،....."

٢- تابع الحكم الصادر في الدعوي رقم ٧٥٢٩ لسنة ٧ ق .

وتنص المادة (٢٢٥) من ذات الدستور على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر..... "

وتنص المادة (٦٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إصدار قانون البناء على أن " يقع باطلاً كل تصرف يكون محله ما يأتي :

- ١- أية وحدة من وحدات المبنى أقيمت بالمخالفة لقيود الارتفاع المصرح به قانوناً .
- ٢- أي مكان مرخص به كماًوى للسيارات إذا قصد بالتصرف تغيير الغرض المرخص به المكان .
- ٣- تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة .....

وتنص المادة الأولى من قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م على أنه " يحظر تحويل الوحدات السكنية التي أقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكني إلى تجاري أو إداري . "

ومن حيث إن مرد الجهة الإدارية في امتناعها عن السير في إجراءات الترخيص للمدعي بمزاولة نشاطا تجاريا بالوحدة السكنية المملوكة له والكاننة شارع صلاح سالم الشرقي بالمنشأة ، بالدور الارضى رقم (٢) عمارة رقم (٣) مجلس مدينة المنشأة - هو صدور قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م المشار إليه.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٠/٥/٩م

بأن " التحقق من استيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، كما أن الأوضاع الشكلية، سواء في ذلك تلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو نفاذها، إنما تتحدد على ضوء ما قرره في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورهما، فمن ثم فإن نصوص الدستور الصادر عام ٢٠١٤م الذي صدر قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م في ظل العمل بأحكامه، تكون هي الواجبة التطبيق في شأن مدى استيفاء ذلك القرار لأوضاعه الشكلية.

وحيث إن الدولة القانونية - وعلى ما تنص عليه المادة (٩٤) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤م - هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أيًا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلق عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضى به المواد (١، ٣) من ذلك الدستور.

وإذ أن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يُعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها بالتالي يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها، وكان ذلك مؤداه أن دخول القاعدة القانونية مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معاً وتتكاملان، هما نشرها وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها، ذلك أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلاقتها وذبوع أحكامها واتصالها بمن يعينهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها، وكان هذا النشر يُعتبر كافلاً ووقوفهم على ماهيتها ومحتواها ونطاقها، حائلاً دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينياً، أو كان إدراكهم لمضمونها واهياً، وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها - وهم من الأغيار في مجال تطبيقها - متضمناً إخلالاً بحرياتهم أو الحقوق التي كفلها الدستور لهم، دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصل أوضاعها، فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تُنشر، لا تتضمن إخطاراً كافياً بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطاً لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والواجبات على اختلافها، وعلى الأخص ما اتصل منها بصون الحرية الشخصية، والحق في الملكية.

وحيث إن كل قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها، كذلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو شروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقيم بنائها. وكان تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها - مع افتقارها لقوايلها الشكلية - لا يلتزم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها، بعيداً عن خضوعها للقانون وسموه عليها باعتبارها قيماً على كل تصرفاتها وأعمالها.

٣- تابع الحكم الصادر في الدعوي رقم ٧٥٢٩ لسنة ٧ ق .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار محافظ سوهاج فيما تضمنه من حظر تحويل الوحدات السكنية التي اقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكني إلى تجاري أو إداري، لم يُنشر في الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية " بالمخالفة لنص المادة (٢٢٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤م، ومن ثم فإن تطبيقه على المخاطبين بأحكامه - ومنهم المدعي - قبل نشره، يزيل عنه صفة الإلزام، فلا يكون له قانوناً من وجود لمخالفته المواد (٩٤، ٦٥، ٢٢٥) من ذلك الدستور، فمن ثم فإن السبيل الوحيد لرفع ما شابه من شبهة عدم الدستورية لمخالفة أحكام الدستور هو إحالته إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، والذي نص في المادة (٢٩) منه على أنه " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(١) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب).....

ومن حيث إن الفصل في مدى دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م فيما تضمنه من (حظر تحويل الوحدات السكنية التي اقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكني إلى تجاري أو إداري) لازم للفصل في موضوع الدعوى الماثلة، ومن ثم فإنه المحكمة عملاً لنص المادة (١٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا توقف نظر الدعوى وتحيلها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قرار محافظ سوهاج سالف البيان في ضوء ما شابه من شبهة مخالفة النصوص الدستورية سالفة البيان .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م فيما تضمنه من (حظر تحويل الوحدات السكنية التي اقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكني إلى تجاري أو إداري) - على النحو المبين بالأسباب -، وأبقت الفصل في المصروفات .

١٤١  
A

الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بسوهاج - الدائرة الأولى

\*\*\*\*\*

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٦/١٨ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ابراهيم جلال ابراهيم احمد  
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة  
وعضوية كلا من :-

السيد الأستاذ المستشار / محمد جعفر عبدالهادي  
السيد الأستاذ المستشار / احمد ناجي محمد احمد القاضي  
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمد صلاح رمضان  
وسكرتارية السيد / محمد علي عبدالعال  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
أمين السر

أصدرت الحكم الأتـمـي

في الدعوى رقم ٧٥٢٩ لسنة ٧ ق

المقامة من / خالد موسي علي عثمان .

ضد / ١- محافظ سوهاج ٢- رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة " بصفتيهما "

" الوقائع "

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤ ، و طلب في ختامها بالحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه والحكم بإلزام جهة الإدارة بتحويل الوحدة السكنية رقم (٢) عمارة رقم (٣) شارع صلاح سالم الشرقي بالمنشأة إلي غير أغراض السكني والترخيص له بذلك ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه يمتلك الشقة رقم (٢) عمارة رقم (٣) شارع صلاح سالم الشرقي بالمنشأة بالشراء من مالكتها السابقة السيدة / إنشراح فؤاد جريس بعد سداد جميع الأقساط المستحقة للوحدة المحلية ، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ تقدم إلي محافظ سوهاج بطلب لتغيير وجه استغلالها من النشاط السكني إلي غير أغراض السكني ، وتمت الموافقة المبدئية على طلبه في ضوء القرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٣ الذي يتيح تغيير الوحدات لغير أغراض السكني ، إلا انه فوجيء برفض الطلب استناداً لصدور القرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥ بحظر تحويل الشقق السكنية التي تقيمها المحافظة أو الوحدات المحلية إلى النشاط التجاري أو الإداري ، وفي غضون شهر فبراير ٢٠١٨ تقدم بطلب إلي الجهة الإدارية لتنفيذ الموافقة الصادرة له ، إلا أنه تم حفظ طلبه ، وأنه ينعي علي قرار الجهة الإدارية بعدم الموافقة علي تحويل الشقة من سكني إلي النشاط التجاري مخالفة القانون باعتبار أن القرارات الإدارية لا تسرى بأثر رجعي ، وأنه صدرت له موافقة علي تحويل الشقة إلي النشاط التجاري قبل صدور القرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وأنه تقدم إلي لجنة فض المنازعات - دون جدوي - .

وأختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم له بما سلف من طلبات وأرفق بها حافظة مستندات .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى .  
وجرى تداول الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرتي دفاع ، و بجلسة ٢٠٢٠/٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٢٠/٥/٢١ ، وقد مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن المدعى يهدف من دعواه - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض السير في إجراءات الترخيص له بتحويل الوحدة السكنية المملوكة له ، والكاننة شارع

صلاح سالم الشرقي بالمنشأة ، بالدور الارضى رقم (٢) عمارة رقم (٣) مجلس مدينة المنشأة من سكنى إلى تجارى ، وما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن المادة (١) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤م تنص على أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون....."

وتنص المادة (٣) من ذات الدستور على أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

وتنص المادة (٩٤) من ذات الدستور على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون،....."

وتنص المادة (٢٢٥) من ذات الدستور على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر....."

وتنص المادة (٦٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إصدار قانون البناء على أن " يقع باطلا كل تصرف يكون محله ما يأتي :

١- أية وحدة من وحدات المبنى أقيمت بالمخالفة لقيود الارتفاع المصرح به قانوناً .

٢- أي مكان مرخص به كماوى للسيارات إذا قصد بالتصرف تغيير الغرض المرخص به المكان .

٣- تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة....."

وتنص المادة الأولى من قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م على أنه " يحظر تحويل الوحدات السكنية التي اقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكنى إلى تجاري أو إداري ."

ومن حيث إن مرد الجهة الإدارية في امتناعها عن السير في إجراءات الترخيص للمدعي بمزاولة نشاطا تجاريا بالوحدة السكنية المملوكة له والكائنة شارع صلاح سالم الشرقي بالمنشأة ، بالدور الارضى رقم (٢) عمارة رقم (٣) مجلس مدينة المنشأة - هو صدور قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م المشار إليه.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٠/٥/٩م

بأن " التحقق من استيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، كما أن الأوضاع الشكلية، سواء في ذلك تلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو نفاذها، إنما تتحدد على ضوء ما قرره في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها، فمن ثم فإن نصوص الدستور الصادر عام ٢٠١٤م الذى صدر قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م في ظل العمل بأحكامه، تكون هي الواجبة التطبيق في شأن مدى استيفاء ذلك القرار لأوضاعه الشكلية.

وحيث إن الدولة القانونية - وعلى ما تنص عليه المادة (٩٤) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤م - هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أيًا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلق عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضى به المواد (١، ٣) من ذلك الدستور.

وإذ أن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يُعتبر شرطاً لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها بالتالي يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها، وكان ذلك مؤداه أن دخول القاعدة القانونية مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معاً وتتكاملان، هما نشرها وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها، ذلك أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلاقتها وذبوع أحكامها واتصالها بمن يعينهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها، وكان هذا النشر يُعتبر كافلاً ووقوفهم على ماهيتها ومحتواها ونطاقها، حائلاً دون اتصالهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينياً، أو كان إدراكهم لمضمونها واهياً،

وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها - وهم من الأغيار في مجال تطبيقها - متضمنًا إخلالاً بحرياتهم أو الحقوق التي كفلها الدستور لهم، دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصل أوضاعها، فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تُنشر، لا تتضمن إخطارًا كافيًا بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطًا لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والواجبات على اختلافها، وعلى الأخص ما اتصل منها بصون الحرية الشخصية، والحق في الملكية.

وحيث إن كل قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها، كتلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو شروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقيم بنيانها. وكان تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها - مع افتقارها لقوايلها الشكلية - لا يلتزم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها، بعيدًا عن خضوعها للقانون وسموه عليها باعتباره قيدًا على كل تصرفاتها وأعمالها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار محافظ سوهاج فيما تضمنه من حظر تحويل الوحدات السكنية التي اقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكني إلى تجاري أو إداري، لم يُنشر في الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية " بالمخالفة لنص المادة (٢٢٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤م، ومن ثم فإن تطبيقه على المخاطبين بأحكامه - ومنهم المدعي - قبل نشره، يزيل عنه صفة الإلزام، فلا يكون له قانونًا من وجود لمخالفته المواد (٩٤، ٦٥، ٢٢٥) من ذلك الدستور، فمن ثم فإن السبيل الوحيد لرفع ما شابه من شبهة عدم الدستورية لمخالفة أحكام الدستور هو إحالته إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، والذي نص في المادة (٢٩) منه على أنه " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(١) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب)

ومن حيث إن الفصل في مدى دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م فيما تضمنه من (حظر تحويل الوحدات السكنية التي اقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكني إلى تجاري أو إداري) لازم للفصل في موضوع الدعوى الماثلة، ومن ثم فإنه المحكمة عملاً لنص المادة (١٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا توقف نظر الدعوى وتحيلها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قرار محافظ سوهاج سالف البيان في ضوء ما شابه من شبهة مخالفة النصوص الدستورية سالفه البيان .


### " فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٥م فيما تضمنه من (حظر تحويل الوحدات السكنية التي اقامتها أو تقيمها المحافظة والوحدات المحلية من سكني إلى تجاري أو إداري) - على النحو المبين بالأسباب -، وأبقت الفصل في المصروفات .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة



احمد عبدالحميد

